

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى: ﴿فَبُظْلِمَ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوهُمُ وَأَكَلِهِمْ ۖ آمَوَالُ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ

[النساء: 160 - 161]

مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ

المطلوب:

- 1) اذكر مراحل تحريم الربا، ثم حدّد المرحلة الواردة في النص.
- 2) بين حكم المبادلات المالية الآتية مع التعليل:
أ- بيع 70 كلف من القمح بـ 20 كلف من التمر إلى أجل.
ب- بيع 19000 دينار جزائري بـ 150 أورو يدا بيد.
- 3) أشارت الآيتان إلى ضلال اليهود وانحرافهم عن الحق. اذكر سبباً من عقائدهم المحرفة.
- 4) حماية حقوق الناس مقصد شرعيّ دلّت عليه الآيتان، وذلك بتحريم الاعتداء عليها. اذكر حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام.
- 5) استخرج من النصّ حكيمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

حفاظاً على سلامة المجتمع ووحدة الأسرة وانسجامها، نهى الإسلام عن التّبني.

المطلوب:

- 1) هات البديل الشرعيّ له، مبيناً الحكمة من تشريعه.
- 2) أبرز القيم التي يُحقّقها هذا البديل من خلال ما درسته.
- 3) أعطى الإسلام للطّفّل مجهول النّسب حقوقاً. أذكرها.

انتهى الموضوع الأول

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)									
مجزأة	المجموع										
الجزء الأول: [12 نقطة]											
03	0.5	الجواب الأول: أ . ذكر مراحل تحريم الربا: 1 . تفضيل الزكاة على الربا (ذم التعامل بالربا): قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّرَبِّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِي۟وٓا۟ عِن۟دَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكٰوٰتٍ تُرِيدُو۟نَ وَجِهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰئِكَ هُمُ الْمُضَعَّفُونَ ۝٣٩﴾ (الروم:39).									
	0.5	2 . التنبيه على حرمة الربا عند الأمم السابقة: (النساء:160-161).									
	0.5	3 . تحريم الربا المضاعف (حرمة الكثير من الربا): قَالَ تَعَالَى: ﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۦنَ ءَامَنُوۡا لَا تَاْكُلُوۡا رِبٰٓوًا ۙ اَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۚ وَاتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوۡنَ ۝١٣٠﴾ (آل عمران:130).									
	0.5	4 . التحريم القطعي للربا، قليله وكثيره: قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِيۦنَ يٰكُلُوۡنَ رِبٰٓوًا لَا يَفۡعَمُوۡنَ اِلَّا كَمَا يَفۡعَمُ الَّذِيۦ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيۡطٰنُ مِّنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمۡ قَالُوۡا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثۡلُ الرِّبَا۟ وَاَحَلَّ ٱللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا۟ فَمَن جَآءَهُ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهٖ فَانۡتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَاَمْرُهُۥٓ اِلَىٰ ٱللَّهِ وَمَنۡ عَادَ فَاُو۟لَٰئِكَ اَصۡحٰبُ الْبٰرِۡ ۙ هُمۡ فِيۡهَا خٰلِدُوۡنَ ۝٢٧٥﴾ (البقرة:275).									
	0.5	ملاحظة: تقبل كل إجابة تفيد معنى المرحلة، كما تقبل الإجابة بالنص القرآني مستقلاً. الترتيب الصحيح للمراحل ←									
0.5	ب . تحديد المرحلة الواردة في النص: هي المرحلة الثانية والتمثلة في: التنبيه على حرمة الربا عند الأمم السابقة.										
02	2x0.5 2x0.5	الجواب الثاني: بيان حكم المبادلات المالية مع التعليل:									
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>الحكم</th> <th>التعليل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أ</td> <td>غير جائز (لا يصح)</td> <td>لوجود علة التحريم (المطعومية) وضرب الأجل المفضي إلى ربا النسيئة.</td> </tr> <tr> <td>ب</td> <td>جائز (يصح)</td> <td>لاختلاف الجنسين وتوفير شرط التقابض في الحال.</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	الحكم	التعليل	أ	غير جائز (لا يصح)	لوجود علة التحريم (المطعومية) وضرب الأجل المفضي إلى ربا النسيئة.	ب	جائز (يصح)	لاختلاف الجنسين وتوفير شرط التقابض في الحال.
		الرقم	الحكم	التعليل							
أ	غير جائز (لا يصح)	لوجود علة التحريم (المطعومية) وضرب الأجل المفضي إلى ربا النسيئة.									
ب	جائز (يصح)	لاختلاف الجنسين وتوفير شرط التقابض في الحال.									
ملاحظة: لا يقبل التعليل بالدليل .											
03	0.5	الجواب الثالث: ذكر ستة من عقائد اليهود المحرّفة: 1- ميل اليهود إلى الوثنية.									
	0.5	2- اتخاذهم إليها خاصا بهم يطلق عليه اسم (يهوه)، ووصفهم إياه بصفات البشر.									
	0.5	3- اعتقادهم أنّ عزيرا ابن الله.									
	0.5	4- عبادة العجل والحمل والكبش وتقديس الحية.									
	0.5	5- الإعتقاد بأنّهم أبناء الله وأحبّأوه.									
	0.5	6- عقيدتهم لا تتكلم عن اليوم الآخر والبعث والحساب، ولكنهم اقتبسوها من الديانة الزرادشتية .									
	0.5	7- الاعتقاد بأن ديانتهم خاصة بهم ولا ينسب إليها غيرهم.									
	0.5	8- الاعتقاد بتابوت العهد الذي يحوي ألواح شريعتهم.									

02	4x0.5	<p>الجواب الرابع: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام:</p> <p>1 - حقّ الحماية. 2 - حقّ التأمين عند العجز والشيخوخة والفقير. 3 - حقّ التدين. 4 - حقّ العمل والكسب.</p>
02	0.5 0.5 0.5 0.5	<p>الجواب الخامس: استخراج حُكْمين وفائدتين من النَّص:</p> <p>أ - الحكمان: - تحريم أكل أموال النَّاس بالباطل. - تحريم الرِّبا. - تحريم الظلم. - حرمة التَّصدي للدَّعوة إلى الله.</p> <p>ب - الفائدتان: - غضب الله عز وجلّ على اليهود بسبب مخالفتهم لشريعته. - معاقبة الله عز وجلّ لليهود بتحريم الطَّيبات من الرِّزق. - ضرورة الحفاظ على أموال النَّاس والحذر من التعدي عليها. - الظلم والصدّ عن سبيل الله من أسباب استحقاق غضب الله تعالى وعذابه. - التحذير من عاقبة الكفر.</p> <p>ملاحظة: تقبل الإجابات الصحيحة الأخرى.</p>
الجزء الثاني: [08 نقاط]		
03	01 2x01	<p>الجواب الأول: البديل الشرعي للتبني، والحكمة من تشريعه:</p> <p>أ . البديل الشرعيّ هو: الكفالة. ب . الحكمة من تشريعه: - رعاية المكفول والقيام على شؤونه وبما يصلحه في دينه وجسمه وعقله. - حماية الطّفولة من الانحراف والآفات الاجتماعية. - حماية الأسرة من التّفكك (المحافظة على رابطة الزواج). - حماية المجتمع من الانحراف والجريمة. - هي مظهر من مظاهر التّكافل في المجتمع. - هي قرينة يتقرّب بها العبد إلى ربّه. - الكفالة تصون كرامة الطّفل.</p> <p>ملاحظة: يكفي ذكر إجابتين صحيحتين</p>
02	4x0.5	<p>الجواب الثاني: إبراز القيم التي يحقّقها هذا البديل:</p> <p>- التّكافل الاجتماعي. - المسؤولية. - التّعاون. - الإحسان.</p>
03	3x01	<p>الجواب الثالث: ذكر حقوق الطّفل مجهول النَّسب:</p> <p>1 . الحقّ في الاسم والهويّة. 2 . الحقّ في الرعاية الماديّة والمعنويّة. 3 . الحقّ في الأخوة الدّينيّة والموالة. 4 . الحقّ في الرضاع. 5 . الحقّ في الوصية.</p> <p>ملاحظة: تقبل ثلاث إجابات صحيحة</p>